

مؤتمر العمل الدولي

التوصية رقم ٢

توصية بشأن المعاملة بالمثل للعمال الأجانب

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد انعقد في واشنطن في التاسع والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩١٩
بدعوة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمسألة الوقاية من البطالة والحد
من آثارها ، وهو موضوع البند الثاني في جدول أعمال المؤتمر المعقود
في واشنطن ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد التوصية التالية التي ستسمى اتفاقية المعاملة بالمثل ، ١٩١٩ ، والتي ستعرض
على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيدا لتنفيذها عن طريق
تشريع وطني أو بغيره من الطرق ، وفقا لأحكام دستور منظمة العمل الدولية :

يوصي المؤتمر العام بأن تكفل كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية ، على
أساس المعاملة بالمثل ووفقا لشروط يتفق عليها فيما بين البلدان المعنية ، أن يستفيد
العمال الأجانب المستخدمون داخل أراضيها (وعائلاتهم) من قوانينها ومن لوائحها الخاصة
بحماية عمالها ، وأن يتمتعوا بحق التنظيم المشروع الذي يتمتع به عمالها .